le côté de divertissement, y compris (spécialistes) de se concentrer sur côté professionnel pour le développement du sport dans le pays ... etc.
La loi en principe régisse le comportement des individus au sein de la communauté donc, le domaine sportif sans aucun doute n'est pas à l'abri de cette organisation ou l'orientation en effet les jeux sportifs sont parmi les sujets importants traités par la loi, ces jeux peuvent conduire à des blessures pour les joueurs ou pour les autres, et cette recherche porte sur les principales dispositions juridiques pour les blessures sportives.
Avec cette ruée vers le sport, les gens doivent chercher une loi juridique, qui aborde les questions traitées à cet aspect et la position de la loi.

Cette étude a démontré les questions les plus importantes , et des contrôles juridiques sur le terrain de sport , et mentionner les dires juridiques en entourant leur preuve, et discutés chaque fois que possible , puis d'atteindre un certain nombre de conclusions pertinentes .

مقدمة:

تلعب الرياضة في العصر الذي نعيشه دورا هاما في استقطاب اهتمام الجمهور، فلا يخلو حديث يومي عن ذكر الأخبار المتعلقة بها. وما أدل على ذلك السبق الجمهور المتفحص لاستطلاع الجرائد اليومية للصفحة أو الصفحات المخصصة لأخبار الرياضة.

ونظرا لاختلاف الرؤى من قبل الجمهور للرياضة، فمنهم من يركز على الجانب الصحي للبدن، ومنهم من يركز على الجانب المادي لما تدره من كسب، ومنهم من يركز على الجانب التنافسي بين ممارسيها، ومنهم من يركز على الجانب الترفيهي، ومنهم (المختصين) من يركز على الجانب الاحترافي لتطوير الرياضة في البلد...الخ.

والقانون باعتباره القاعدة التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع، فالمجال الرياضي بدون شك ليس بمنأى عن هذا التنظيم أو التوجه، فالألعاب الرياضية من الموضوعات المهمة التي عالجها القانون، لما قد يصاحبها من آثار، قد تصل إلى فوات النفس، خاصة وأن هذه الألعاب قد تؤدي إلى إصابات تقع للاعبين أو لغيرهم ويتناول هذا البحث أهم الأحكام القانونية للإصابات الرياضية، والتي كثيرا ما تقع للاعبين، وتحريرها من خلال دراسة قانونية، وما أخذت به القوانين الوضعية المعاصرة.

مع هذا الاندفاع نحو الرياضة، تتجلى حاجة الناس إلى بحث قانوني، يتناول المسائل التي تعالج هذا الجانب وبيان موقف القانون منها.

لقد أثبتت هذه الدراسة أهم المسائل، والضوابط القانونية المتعلقة بالمجال الرياضي، وذكر أقوال القانونيين فيها، مع توضيح أدلتهم، ومناقشتها كلما أمكن، ثم التوصل إلى نتائج عدة متصلة بالموضوع.

وعلى ضوء ذلك نطرح الإشكالية التالية: كيف يمكن استثناء ممارسة الألعاب الرياضية من دائرة التجريم؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهج التحليلي في موضوعنا هذا، وفقا للتفصيل التالي:

ماهية الرياضة

سنتناول في هذا المبحث بيان مفهوم الممارسة الرياضية ثم نبين ضوابطها القانونية كمايلي:

1- **مفهوم الرياضة**

- المفهوم اللغوي: تعني راض، فيقال راض الفرس، أي ذلله. ويروضه رياضا، ورياضة، فهو مروض(أحمد بن فارس الرازي، 1999، ص118.)

- تحديد المصطلحات في المجال الرياضي:

الرياضة البدنية: هي القيام بحركات خاصة، تكسب البدن قوة ومرونة.

الألعاب الرياضية: لغة، جمع لعبة، أي كل ما يلعب به، والملعب موضع اللعب.

2- **الممارسة الرياضية :**

2-1- مفهوم الممارسة الرياضية :الممارسة الرياضية عند الكثير من الأفراد على اختلاف أعمارهم وجنسهم هي الأنشطة الرياضية، طبقا لظروف كل فرد، وطبقا لقدراته ولإمكانياته في جو يسوده الفرح والسعادة.(علي عمر منصوري، 1982، ص191).

إن الممارسة الرياضية لها ميزة خاصة، هي اللعب حيث يلمس منها الممارس الراحة الجسمية والنفسية تعبيرا عن ما هو شعوري ومكبوت، كذلك لإبراز جديته ووجوده كفرد لم تمنح له الفرصة لإثبات نفسه وبعبارة أخرى فالممارسة الرياضية هي بمثابة نشاط حركي إرادي وحر يهدف إلى الانشراح في شخصية الفرد وتحضيره، وهي حق لكل فئات المجتمع بدون تمييز في العمر أو الجنس وهي منظمة ومتطورة في الأوساط الخارجة عن المدرسة على شكل نشاط بدني ورياضي حسب أساس البرامج المرسومة والموضوعة لتطبق من طرف الأجهزة العامة والخاصة. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 07، العدد17، ص199.)

2-2- **شروط الممارسة الرياضية :**تستدعي الممارسة الرياضية بعض الشروط والتي تتمثل فيما يلي:

2-2-1- شروط جسدية: تتمثل في سلامة الجسم ويستدعي ذلك دراسة صفات الفرد الجسمية وقدراته لممارسة أي نشاط رياضي وتتضمن سلامة الجسم كل من: النظر، الغدد القلب، اللوزتان، الرئتان، الدم، البطن، العظام، العضلات، الطول والوزن، الحالة الغذائية والجهاز العصبي، ويشترط هذا حتى نحدد نوع النشاط البدني والرياضي الذي يمكن لكل فرد ممارسته فهؤلاء الذين لديهم أي انحراف صحي أو بدني يشتركون في نشاط البرنامج العام في حين الذين يشكون انحرافا أو أكثر يحتاجون إلى بعض التجديد في نشاطهم.(بن صالح سمير، 2007، ص59).

2-2-2- **شروط ذاتية:** وتتمثل في الاستعداد النفسي، أي استعداد الفرد ميله ورغبته في ممارسة النشاط الرياضي.

2-2-3- **شروط مادية:** تتوفر في توفير الوسائل البيداغوجية كالملاعب، الأندية الرياضية، القاعات الرياضية والوسائل الرياضية، أيضا مناهج التخطيط والتنظيم.

2-3- **الأسباب المؤدية للممارسة الرياضية** :من الأوائل الذين اهتموا بهذا السؤال حول الأسباب المؤدية للممارسة الرياضية هو الباحث " سكوبيك" سنة 1975، حيث أثبت أن لاعبي البيسبول أتوا في أول الأمر ليلعبوا مع الأطفال الآخرين من أجل التسلية والترفيه، كما أن هناك نتائج مماثلة جاء بها الباحث "ساب هوبنستريكر" سنة 1978، حيث استخلص أن الأطفال قبل كل شيء أتوا لممارسة الرياضة باحثين عن التسلية واللهو، ثم ليتعلموا ويكتسبوا مهارات حركية جديدة.

ويرى"مارك دوران" أن هناك ستة عوامل تدفع لممارسة الرياضة وهي:

العامل الأول: التطابق مع الاحتياج لإكمال الذات والبحث عن وضع مالي من أجل الفوز بمكانة اجتماعية راقية والبحث عن الشهرة.

العامل الثاني: يجمع ثلاثة اتجاهات للممارسة الرياضية كالعمل داخل الجماعة وخلق روح التضامن في الفريق الرياضي، والرغبة في الانتماء إلى النادي الرياضي.

العامل الثالث: موجه إلى اكتساب لياقة بدنية، كالبحث عن التمتع بصحة جسمانية جيدة.

العامل الرابع: موجه إلى استهلاك الطاقة الزائدة كالقيام بتمرينات رياضية لإحراق الطاقة.

العامل الخامس: يهتم بالعلاقات الحميمة والتي تتمثل في التعامل مع أصدقاء جدد والشعور بالانتماء للجماعة.

العامل السادس: يتطابق مع البحث عن التسلية واللهو، ويخص الأحاسيس القوية والتسلية. Mark (Durant 1987, p22)

3- تأثير العوامل الداخلية والخارجية للممارسة الرياضة :

3-1- تأثير العوامل الداخلية للممارسة الرياضية :

3-1-1- العوامل النفسية :

يقول " إدوارد تيل" إن اختيار الاختصاص لايقوم أساسا على الصدفة ولكن هو احتياج الفرد للاندماج داخل الجماعة، وهذا الاحتياج له علاقة متشابهة، إذن نقول بأن الرياضيين لهم أوجه تشابه بين سلوكياتهم ونشاطاتهم التي تأتي لفائدة مشتركة. (Edward Thill, 1975, P71)

3-1-1-1- الحاجة لإثبات الذات (النجاح) :

إن الحاجة إلى النجاح لا تقل أهمية عن باقي حاجات الطفولة المتأخرة فالفشل المتكرر سوف يحبط من عزيمة الطفل ويجعله يتخلى عن هذا العمل أو ذاك، وقد يهم هذا الشعور فيصبح الطفل سلبيا متخوف من القيام بأي عمل، فيعقد روح البحث والقيام بالمبادرة وقد يصل الأمر أحيانا إلى حد التقوقع على النفس والدخول في اضطرابات لعل أهمها هو الخجل الذي يتولد عنه عدم الثقة بالنفس.(أسامة كامل راتب ، 1997، ص234)

والنجاح هو الحاجة الغالبة على معظم الأطفال عن طريق إظهار الكفاءة والجدارة وبتقدير الآخرين، ويعود هذا إلى نظرة المجتمع عادة للشخص الذي يحقق المزيد من الإنجاز على أنه أكثر قيمة من غيره الذي يكون إنجازه أقل وفي مجال النشاط الرياضي يقاس الإنجاز عادة من خلال عامل واحد وبسيط هو المكسب، فالمكسب يعني النجاح والخسارة بالطبع تعني الفشل.

ولذا يجب أن يتعلم الأطفال أن قدراتهم وكفاءاتهم الذاتية تتوقف على الانجاز، حيث يعلمنا المجتمع أن المكسب معناه النجاح والخسارة تعني الفشل، وما سبق يهدد أدائهم الرياضي لشعورهم بأن إنجازهم ما هو إلا انعكاس لجدارتهم وهي نظرة غير صحيحة لأن الاعتماد على المكسب وحده يؤدي إلى عدم تدعيم قيمة الذات للأطفال ومن ثم عدم استقرار الثقة بالنفس، أي في حالة الاعتماد على المكسب والخسارة كعامل أساسي لتقييم الإنجاز، فإن تدعيم الثقة بالنفس يعتمد على عامل غير مستقر لأن المكسب غير مضمون دائما فضلا على أنه في الغالب نصيب عدد محدد من الرياضيين.

3-1-1- 2- البحث عن التعويض :

من السيكولوجية، إن ظاهرة التعويض ملاحظة غالبا في السلوكيات التي تهدف لتخفيف العجز أو مركب النقص كوجود عاهة مثل: قصر القامة لدى الرياضي كما يقول " موست فليب" إن أهمية علم النفس الرياضي تظهر على عدة أشكال كتخفيف تأثير الكبت الانفعالي أو الاجتماعي عند الرياضيين. فمن خلال الرياضة فإن الرياضي إذا تحصل على نتائج جيدة سوف يعوض هذا النقص أو العاهة الجسدية، على سبيل المثال الرياضي قصير القامة من خلال الرياضة يبحث عن تعويض أو تجاوز

لمركب نقصه، لأن الرياضة تعتبر طريقة لتحدي وتخطي الصعاب التي تصادف حياة الرياضي خاصة من الناحية الاجتماعية وليس بالصدفة نجد أن معظم الممارسين خارجين من بيئة شعبية، بالنسبة للبعض فإن الرياضة الطريقة الوحيدة للوصول إلى السعادة وتعويض الإخفاق في الدراسة (Most Philip 1982, P219).

3-1-1- 3- **الميل للعدوانية :** يمثل العدوان (Aggression) في العصر الحديث ظاهرة سلوكية واسعة الانتشار تكاد تشمل العالم بأسره، ولم يعد العدوان مقصورا على الأفراد في المجتمع بصفة عامة ولكن أصبح العدوان له صورا مختلفة. ويذكر "محمد حسن علاوي" أن العدوان هو سلوك يهدف إلى محاولة إصابة أو إحداث ضرر أو إيذاء لشخص آخر، وقد يحدث ذلك خلال قيام الفرد بنشاط ما، فأي نشاط يقوم به الفرد قد يقابل بسلوك عدواني من فرد آخر فقد يكون هذا النشاط عقلي، أو بدني أو نفسي أو اجتماعي أو رياضي فيسير الحقد في نفوس بعض الأفراد الذين يضايقهم نجاح أفراد آخرين.

والعدوان عبارة عن سلوك ينبغي أن يكون موجها ومقصودا ضد فرد آخر بهدف الإيذاء أو إيقاع الضرر مع الآخرين، كما أنه يتضمن إلحاق الأذى والضرر أو المعاناة لشخص آخر قد يتضمن العديد من وسائل التعبير عن العدوان إذ قد يتضمن التهجم أو الاحتكاك أو العدوان اللفظي سواء كان العدوان مباشر أو غير مباشر.

والعدوان ظاهرة إنسانية قديمة قدم الإنسان، فالإنسان بطبيعة خلقه هو أرقى المخلوقات يتميز عن سائر الكائنات بالعقل والخيال والانفعال والفعل معا، وهو أيضا ومنذ وجوده في علاقة مع الآخرين ومع الطبيعة الأمر الذي يستلزم نشاطا يقتضيه أحيانا أن يكون عدوانيا سواء في علاقته بالطبيعة أوفي علاقته بالإنسان حتى يتمكن من الحفاظ على بقائه ونوعه من ناحية وإشباع حاجات الذات وتحقيق الفعالية والوجود من ناحية أخرى، وهو في ذلك قد يصيب وقد يخطئ في ممارسته لأساليب النشاط. (مصطفى حسين باهي و آخرون، 2002، ص157)

والعدوان قد لا يكون ضارا مؤذيا عندما يستخدم كميكانيزم دفاعي تكيفي بيولوجي أو مقاومة أو درء خطر يهدد مصالح الإنسان الحيوية أو بقائه، كما لا يكون ضارا في محاولات الإنسان السيطرة على الطبيعة وتطويعها لخدمته وتقدمه، ذلك كنسف الجبل أو الصخور التي تعوق حركة الإنسان واتصالاته أو تدمير أو قتل الحيوانات أو الحشرات عندما تضر بالإنسان، كذلك مقاومة مصادر الظلم والاستغلال وإهدار قيمة الإنسان جميعها لا تعد من قبيل العدوان الهدام أو المرفوض.(مصطفى حسين باهي وآخرون ، 2002، ص158).

فهناك عدوان حميد و عدوان مرضي كما يصفها " إيرك فروم" والعدوان في جانبيه السوي والمرض الهدام كما يريد " فرويد"، وعلى ذلك العدوان ظاهرة ملازمة للإنسان منذ مطلع تفضح عن نفسها في أشكال ودرجات مختلفة في الفعل والسلوك السوي والمرض على السواء.

3-1-1-4- الطموح للوصول إلى رتبة بطل :

إن التزايد المطرد في المشاركة الرياضية في العديد من الدول والمجتمعات يسمح لقياس الإنجاز والنجاح وتقدير المكانة التي يكتسبها الرياضيون العظام عن طريق الرواج والدعاية الإعلامية، ليحتلوا ويصبحوا في مكانة بطل ونجم يكون القدوة الحسنة التي يسير عليها الرياضيون المبتدئون Most (Philip,1982, P22) .

كما يقول " موست فليب" إن الذي يريد أن يصبح بطل نجده متعلق بصورة بطل مثالي الذي في مخيلته والتي بثتها وسائل الإعلام، فمن المؤكد أن الممارس لرياضة ما يتأثر ببطل معين، وكل رياضي يحلم أن يصبح بطلا يوما ما حيث نجده يتمنى الانتماء إلى النخبة الوطنية وإحراز نتائج جيدة وتحطيم الأرقام القياسية، وتمثيل البلاد في المحافل الدولية وإقامة علاقات للحصول على ترقية اجتماعية، نجد أن إرادة هذا الرياضي الذي يحلم بالنجومية تتأسس بعمق إلى الأمل كضمان للوصول للأهداف المرجوة.

4- تأثير العوامل الخارجية على ممارسة الرياضية :

4-1- تأثير المحيط الاجتماعي :

4-1-1- تعريف المحيط الاجتماعي :

يقول "ريمون توماس" كل شخص يكون منظومة مترابطة بمحيطه، حيث الجزء الأساسي لهذا الأخير فيما يخص الإنسان هو المجتمع، أين يتطور وتتكون شخصيته منذ الولادة ويكون مهيأ لكل ما له بالمجتمع. إن الفرد يختلف باختلاف الاتجاهات البشرية ومنه فإن الظاهرة الاجتماعية بخصوصياتها الإقليمية التاريخية الحضارية والفنية وحتى الأنثروبولوجية، وكذا النظم والأساليب والعادات والتقاليد فهي الكل المتكامل التي يمثلها الفضاء الواسع والمتنفس الذي يفرغ فيه الفرد مما تحويه شخصيته .

(Thomas Raymond, 1999, P144).

الضوابط القانونية للرياضة

المجال الرياضي كغيره من المجالات الحياتية الأخرى له ضوابطه، فله إطاره القانوني الذي لا يجب أن لا يخرج عن دائرته، فالقانون ضروري لحفظ كيان الجماعة البشرية واستقرارها وأمنها فنظم الرياضة والهدف من ذلك:

-1حماية المصالح الخاصة للأفراد،حماية المصلحة العامة للجماعة.

ومجموع هذين الهدفين هو ما يسمى بالخير العام. ويقوم القانون على أساس المساواة بين الأفراد والعدل بينهم والموازنة العادلة بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة (الوجيز في نظرية القانون(في القانون الوضعي الجزائري)، 1986، ص ص7 ،8.) كما هو الحال في المجال الرياضي.

وتختلف الضوابط القانونية من دولة إلى أخرى، وتختلف في الدولة الواحدة من عصر إلى آخر(يتجسد ذلك عن طريق سن القوانين، ومجموع ذلك يسمى" القانون الوضعي le droit positif. ومعنى كلمة وضعي تفيد أن قواعده موضوعة مقدما لتحكم علاقات الأفراد، والعلم الذي يدرس القانون الوضعي هو علم القانون. وقد يجمع لتعدد فروعه فيسمى العلوم القانونية.) ، ويقوم القانون بضبط المجال الرياضي بالاستناد إلى الحيثيات التالية:

من حيث حماية الحق: عن طريق نهي الناس عن المساس به وينشأ عن ذلك مركز قانوني institution juridique ينفرد به صاحب الحق دون غيره. أي يستأثر به فحق الملكية مثلا في المجال الرياضي سلطة يعترف بها القانون لشخص على شيء يخوله استعماله واستغلاله والتصرف فيه تحقيقا لمصلحته وحده.

الفرع الثاني- من حيث الآداب العامة: جعل القانون الاتفاق على ما يخالف الآداب باطلا(المادة 97 من القانون المدني الجزائري).

الفرع الثالث- من حيث الأخلاق: النظرية الحديثة ترى أن دائرة القانون جزء من دائرة الأخلاق المتحدة معها في المركز وأنها تتسع كلما زاد احساس المجتمع بأن قاعدة خلقية معينة صارت ضرورية لخير الجماعة وأنه أصبح من الواجب تدعيمها بالجزاء المادي، فتصبح قاعدة قانونية.(يقول بنتام BENTHAM " اذا كانت دائرتا الأخلاق والقانون متحدتين في المركز، الا أنه ليس لهما نفس المحيط الدائري".

الآثار الجنائية في المجال الرياضي:بمعرفة النظام القانوني للرياضة، وجب تحديد آثارها الجنائية ببيان التعريف القانوني للجناية في المجال الرياضي ثم موقف قوانين الدول منها- خاصة القانون الجزائري كما يلي:

التعريف القانوني للجناية

الفرع الأول- التعريف اللغوي: يقال جنى جناية، أي أذنب.قياسا على الأصل وهو أخذ الثمرة من شجرها.(أحمد بن فارس الرازي، ص497)

الفرع الثاني- التعريف القانوني: الجناية في القانون بالمفهوم العام: كل فعل يعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليه القانون بعقوبة مدنية شائنة(أحمد زكي بدوي، 1989، ص 75).

والجريمة في القانون الوضعي تنقسم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح، ومخالفات، وهذا ما أخذت به معظم الدول- ومنها الجزائر- حيث تجعل مسمى الجناية لأشد الجرائم جسامة، تليها الجنحة، ثم المخالفة وتقوم التفرقة بين هذه الأنواع الثلاثة، وفق معيار يحدده القانون في بيانه لكل نوع، معتمد في ذلك على نوع ومقدار العقوبة المحددة بالنص للجريمة(عبد الفتاح خضر، الجريمة، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة، معهد الإدارة العامة، السعودية، ص22.).

والجناية في الألعاب الرياضية، إما أن تترتب عليها جناية على النفس، وإما جناية على مادون النفس، وإما أن يكون الجاني متعمد الجناية أو من غير عمد.

موقف القوانين منها: يختلف موقف القوانين الوضعية في حكم ما يحدث من إصابات نتيجة ممارسة الألعاب الرياضية، فبعض القوانين يعده أفعالا مباحة، ولا يترتب عليها المسؤولية، وبعضها يعدها جرائم يعاقب عليها.

الفرع الأول- القوانين الدولية:

أولا- في الولايات المتحدة الأمريكية: هناك اختلاف، بعض ولاياتها يأخذ يعتبرها أفعالا مباحة، ولا يترتب عليها المسؤولية، وبعضها الآخر يعدها جرائم يعاقب عليها (عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1995، ص 527).

ثانيا- في بلجيكا: تقضي محاكمها بالعقوبة على ما يحدث من إصابات جراء اللعب.

ثالثا- في فرنسا: تقضي محاكمها بالبراءة.

رابعا - في الجزائر: لم تتفق التشريعات جميعا على تسمية واحدة للإباحة بل البعض منها يسميها بأسباب التبرير والبعض الآخر أسباب انتفاء الجريمة، والبعض الثالث أسباب الإباحة، والبعض الرابع الأفعال المبررة والبعض الخامس بأسباب عدم المؤاخذة بالجرائم، لكن التشريعات ورغم اختلاف التسمية لها لم تعرف الإباحة رغم أن البعض منها يجعلها مجاورة لموضوعات أخرى تشبهها مما أدى إلى اختلاط الموضوعات لدى البعض، فالمطلع مثلا على القانون الجزائري يجد أنه سماها- بالرجوع إلى المادة 39 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.(الجريد الرسمية 2006/12/24، العدد 84، ص 11) - " الأفعال المبررة "، ونص في المادتين 47، 48 من نفس القانون على موانع المسؤولية، ونص في المادة 52 من نفس القانون أيضا على الأعذار القانونية معفية كانت أو مخففة، ونص في المادة 53 من قانون العقوبات على الظروف المخففة.

ولقد عرف الفقه هذه الأفعال كما يلي(والمشرع الجزائري لم يعرفها، فالتعريف في الأصل كما هو متعارف عليه قانونا من اختصاص الفقه (يعد الفقه مصدر تفسيري للقانون إلى جانب القضاء):

المعنى العام: هي إتيان الشخص لكل فعل لم يجرمه القانون أو هو ما يعبر عنه فقهاء الأصول في الشريعة بأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي النص الذي يحرم.
المعنى الخاص: هو ما يعرف بأسباب الإباحة أو الأفعال المبررة، وهي إخراج فعل من العقاب استثناء بسبب وقوعه في ظروف خاصة، وفي هذا التعريف تم التركيز على التفرقة بين أسباب الإباحة وما يمكن أن تشتبه معها في الطبيعة والنتائج، ذلك لأن أسباب الإباحة تمحو الجريمة أصلا، وأما أسباب عدم المسؤولية فتمحو المسؤولية مع بقاء الجريمة. بينما الأعذار المعفية من العقوبة لا تمحو الجريمة ولا المسؤولية وإنما تعفي من العقاب.
الأفعال المبررة، هي تلك الأفعال التي يمكن إسقاطها على نص في القانون يجرمها ولكن استثناها المشرع بنص خاص، أخرجها من دائرة التجريم وأدخلها في مجال المباحات معطلا بذلك الشق الأول من النص القانوني الجنائي،وعلى هذا جاء نص المادة 39 من قانون العقوبات، لا جريمة:
1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.
2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.
أقسام الإباحة، لقد قسمت الإباحة إلى قسمين، إباحة واسعة أو أصلية، وإباحة ضيقة أو استثنائية.
- **الإباحة الواسعة أو الأصلية:** وهي تلك الإباحة التي تخول للشخص إتيان كل فعل لا يجرمه القانون، ذلك لأن الفعل الذي لم يتناوله المشرع بالتجريم يبقى على أصله وهو الإباحة.
- **الإباحة الاستثنائية:** وهي تعني إخراج فعل من دائرة التجريم أصلا وذلك بسبب وقوعه في ظروف خاصة قد رأى المشرع أن إدراجه ضمن المباحات أولى من إدراجه ضمن المحظورات وذلك تبعا للموازنة بين الحقوق والمصالح، وعلى هذا فإن الإباحة الاستثنائية أصل الأفعال فيها أنها مجرمة ابتداء ولكن أذن المشرع بارتكابها استثناء متى وقعت في ظروف خاصة ومحددة، وضابط التفرقة بين الإباحة الأصلية، والإباحة الاستثنائية هو مدى إمكانية إسقاط الواقعة على النص القانوني المجرم فمتى أمكن إسقاط الواقعة على النص المجرم وحصل التطابق ولكن لظروف استثنائية رأى المشرع إخراجها من نطاق دائرة التجريم وردها إلى أصلها الأصيل وهو الإباحة، كنا بصدد إباحة استثنائية، أما إذا لم يسقط الواقعة على أي نص قانوني يجرمها دل ذلك على أنها لازالت على أصلها الأول وهو الإباحة ومن ثم كانت إباحتها إباحة أصلية.
مصادر الإباحة، أسباب الإباحة لا تقتصر فقط على التشريع بل تمتد إلى الشريعة والعرف ومبادئ الطبيعة وقوانين العدالة(على عكس مصادر القانون الجنائي هي التشريع فقط).
أساس الإباحة:

1- **انتفاء القصد الجنائي:** إن أساس الإباحة مرده ومرجعه إلى انعدام القصد الجنائي الذي يمثل أحد أركان الجريمة، هذا القصد يتجلى في الخطورة الإجرامية للفاعل التي على أساسها شرعت العقوبة، فالشخص الذي يرتكب فعلا ما ويعترف بأنه على علم ودراية بأنه محظور يستحق العقاب والجزاء دون منازع وهذا لاشتماله على خطورة إجرامية ونية عدوانية تستحق الردع.

الجهة الأولى، إن اعتبار انتفاء القصد الجنائي أساس للإباحة أمر خاطىء ذلك لأن انتفاء لقصد الجنائي مانع من موانع المسؤولية وليس سبب إباحة ذلك لأن القصد الجنائي أمر شخصي وأسباب الإباحة موضوعية وليست شخصية الأمر الذي يهدم التعويل على القصد النائي كأساس للإباحة.

الجهة الثانية، أن القصد الجنائي أمر مختلف من شخص لآخر وإثباته أمر صعب، وترك ذلك للقضاء يؤدي إلى اختلاف القضاة فيه أو يجعلهم يتحكمون في تقديره مما يؤدي إلى زعزعة الثقة في القضاء وضرر هذه الزعزعة أكثر من نفع أسباب الإباحة جملة ناهيك عن السياسة الجنائية الحديثة تدعو إلى حصر أسباب الإباحة وتحديدها، والتعويل على القصد الجنائي باعتباره أساسا للإباحة نقيض ذلك تماما لأنه يؤدي إلى توسيع فيها. 2- شرف الباعث: أن الباعث حالة نفسية تختلف من شخص لآخر مما يجعله غير خاضع للحصر وهذا يتنافى مع السياسة الجنائية. أن الباعث أو الدافع لا يتسع لكل أسباب الإباحة ذلك لأن بعض البواعث أو الدوافع قد يكون ضررها أكثر من نفعها ومع ذلك هي مقررة قانونا. الأمر الذي جعلنا نقول أن شرف الباعث ونبل الغاية يصلحان عند تقدير العقوبة في نظر القاضي باعتبار ذلك ظرفا مخففا لا في تأسيس الإباحة عليها.

3 -إباحة المشرع لها اعتمادا على مصلحة اجتماعية تربو على مصلحة التجريم: المشرع عندما يريد وضع أي نص تجريمي لابد وأن تكون لديه علة التجريم أقوى وأشد من علة الإباحة، فإذا أنتفت علة التجريم أو كانت مصلحة الإباحة أولى من مصلحة التجريم أباح السلوك، وإذا كانت الحكمة والعلة من نصوص التجريم هي حماية مصالح معتبرة للمجتمع أو الأفراد فإنها بعض الأحيان قد ترتكب في ظروف لا يصلح معها تطبيق نص التجريم لأن التطبيق لا يحقق في تلك الظروف الغرض المقصود منه وهو حماية مصلحة معتبرة بل يكون عدم القول بالتجريم أولى بالاعتبار ومادامت فكرة التجريم تدور مع العلة وجودا وعدما كالمصلحة تماما في الأحكام الشرعية فإنه بذلك متى انتفت علة التجريم أبيح الفعل وأجيز(وهذا الأساس يعد أكثر الأسس قبولا لدى الفقهاء وهذا لتماشيه مع علة الإباحة واقتصاره عليها وحدها دون سواها.).

وتجدر الإشارة هنا أن الجزائر تعكف على تحضير مشروع قانون لمكافحة العنف في ملاعبها، فقد أعلن وزير الشباب والرياضة الجزائري الهاشمي جيار أن وزارته تعكف على تحضير مشروع قانون لمكافحة العنف في الملاعب.

وقال جيار - في تصريحات له يوم الأربعاء 2010/03/24 على هامش جلسة بالمجلس الشعبي- أن هذا القانون يجري العمل على تحضيره حاليا على مستوى الوزارة ليعرض على الحكومة في وقت لاحق.

وأضاف أن وزارته بالتنسيق مع الإتحاد الجزائرى لكرة القدم قام بتحضير ملف حول كرة القدم و سيعرض على المجلس الوزاري المشترك خلال الأيام القادمة. موضحا أن الملف يتضمن أساليب التكفل بالفرق الوطنية و كذا بالجانب الاحترافي فى رياضة كرة القدم .

وأشار جيار إلى أن قطاعه استفاد خلال البرنامج الخماسي 2009 - 2014 باعتمادات تبلغ 235 مليار دينار/ الدولار يساوى 72 دينارا/ لإنشاء المرافق والمنشآت الرياضية من بينها 5 ملاعب ضخمة و10 مراكز للشباب فى عدد من الولايات.

ونوه بأن الوزارة تركز في برنامجها على تدريب الموارد البشرية و كذا تدريب المواهب الرياضية من خلال فتح 2000 مدرسة رياضية و كذا فتح أقسام رياضية فى 39 ولاية في انتظار تعميمها على باقي الولايات بالإضافة إلى إنشاء 3 مدارس ثانوية رياضية فى ثلاث ولايات.

خامسا- في مصر: بعض القضاة انتفاء المسؤولية، وبعضهم الآخر يرى المسؤولية، والراجح في مصر عدم ترتيب المسؤولية.

سادسا- في الكويت: أعطى قانونه الجزائي أهمية كبيرة لإرادة الضحية، ورضا المجني عليه، كسبب من أسباب الإباحة، باستثناء بعض الحالات المحددة(المادة 39 من قانون الجزاء الكويتي.).

الفرع الثاني- سبب انتفاء المسؤولية :

شراح القانون على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أرجع السبب إلى انعدام القصد الجنائي.

الرأي الثاني: أرجع السبب إلى رضا المجني عليه.

الرأي الثالث: أرجع السبب إلى شرعية الألعاب الرياضية في الدولة، فهي تشجعها، فمن يمارسها فهو يمارس حقا مخول قانونا، وممارسة هذا الحق لا تترتب عليه المسؤولية، فلا يعقل أن يخول القانون للشخص فعلا ما، ثم يعاقبه عليه.(عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، ص 245.)

الخاتمة:

ونخلص في الأخير أن القوانين الوضعية تختلف في حكم ما يحدث من إصابات نتيجة ممارسة الألعاب الرياضية وموقف القانون الجزائري (الفصل الرابع بعنوان" الأفعال المبررة" المادة 39 من قانون العقوبات) باعتبارها من أسباب الإباحة.

ومن التوصيات التي نرى أنها ضرورية للمضي قدما بتنظيم المجال الرياضي ومسايرة لباقي الدول ذات السبق في هذا الإطار، يجب:

أولا- التعجيل في عملية الاحتراف لممارسة الأنشطة الرياضية في الجزائر، ولتجاوز الصعوبات يجب التركيز على العنصر التحسيسي ودور القانون في تأطير المجال الرياضي، شرح هذه العملية عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة والاستعانة بذوي الاختصاص في هذا المجال.

ثانيا- التأكيد علي أهمية الجوانب الأخلاقية في ممارسة مختلف الأنشطة الرياضية، ودعوة أجهزة الإعلام إلى ضبط المصطلحات المتداولة في المجال الرياضي بما يتفق ومفهومها القانوني واللغوي السليم.

ثالثا- حث المشرع على سرعة إصدار قانون ينظم ممارسة الأنشطة الرياضية بحيث يتضمن الأحكام التي تتناسب مع طبيعة هذه الأنشطة ومنها :

- التوسع في تطبيق نظام التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات التي تثور بمناسبة ممارسة الأنشطة الرياضية أو بسببها .
- أن يتضمن تشكيل المحاكم الرياضية فضلاً عن العناصر القانونية عناصر أخرى رياضية تستطيع الوقوف على طبيعة المنازعات الرياضية والتوصل إلى أفضل الحلول المناسبة لها .
- التأمين على مختلف العاملين في المجالات الرياضية من لاعبين ومدربين وحكام وأجهزة معاونة .
- تنظيم عقود الاحتراف في شتى المجالات الرياضية بما يحقق التوازن بين مصلحة جميع أطرا ف العقد على أن يراعى قبل إصداره تشكيل لجان مشتركة من رجال القانون والرياضة لبحث هذا القانون وطرحه على المستفيدين لإبداء الرأي.

رابعا- نشر الوعي القانوني لدى القائمين على الأنشطة الرياضية من خلال تنظيم برامج تدريبية، تدريسية وعقد ندوات ثقافية للمعنيين بالشؤون الرياضية .

خامسا- تشجيع الاستثمار في المجال الرياضي في إطار تنظيم قانوني يكفل النهوض بالأنشطة الرياضية على مستوى عالٍ.

سادسا- إن التوسع في خصخصة المنشآت والمؤسسات الرياضية ينبغي ألا يكون علي حساب مصلحة المواطن في الاستفادة والاستمتاع بالأنشطة الرياضية.

سابعا- التأكيد على حق الجماهير العريضة في ضمان مشاهدة مجانية لكافة الفعاليات الرياضية مع تقديم التعويض المناسب للهيئات والنوادي الرياضية .

ثامنا- الأنظمة والقوانين والتشريعات الحديثة بحاجة إلى مراجعة وإعادة ترتيب بالشكل المطلوب،الذي يضمن تطور هذا القطاع والعمل على خلق أجواء تنافسية حقيقية في المجالات الرياضية من خلال العاملين في هذا القطاع.

تاسعا- مسألة الاحتراف الحقيقي الذي لم تصل إليه الرياضة العربية بعد(مازالت الأندية والمؤسسات الرياضية تعيش على الدعم الحكومي والهبات الشخصية، ومازال العمل لدينا يعتمد على العلاقات الخاصة) مشيراً إلى أن الاحتراف ليس مجرد حقوق نطالب بها، بل واجبات أيضاً واستراتيجيات مدروسة.

عاشرا- بات من الضروري إنشاء محاكم رياضية مختصة للبت في المسائل الرياضية بسرعة كبيرة تسهل عمل المنظومة الاحترافية، لافتاً إلى ضرورة وجود قاضٍ رياضي مختص في الشؤون الرياضية،

ولتحقيق الفعالية أكثر يجب:

- ضرورة الابتعاد بالحركة الرياضية ومكوناتها عن مجالات التنافس الحزبي بما يضمن تحقيق الأندية والملاعب الرياضية لأهدافها الاجتماعية والثقافية والرياضية، وذلك بوضع خطة شاملة تهدف إلى تطوير والارتقاء بالرياضة الجزائرية على مستوى الرياضة الجماعية والفردية .

- ضرورة سد الفراغ التشريعي في مجال تنظيم الرياضة والتربية البدنية، وذلك بوضع تشريع وطني يؤكد الحماية القانونية للأندية والملاعب الرياضية، وينظم الرياضية الجزائرية، وضرورة الإسراع في إقرار قانون رعاية الشباب والرياضة بعد تعديل مسودة القانون بما ينسجم وأراء الشباب ومؤسسات المجتمع المدني .

- ضرورة أن تعيد الجهات المختصة في وزارة الشباب والرياضة النظر في كافة القرارات التي اتخذتها وغيرت بها المراكز القانونية داخل مجالس الإدارة المنتخبة لجمعيات الأندية المختلفة، لأن اغلب قرارات وزارة الشباب والرياضة تجاه مجالس إدارة الأندية تعتبر مخالفة للقواعد والأنظمة الإدارية وتخرج عن حدود الرقابة والإشراف على الأندية، فتكون الوزارة في ذلك متعسفة في استخدام حقها .

- أن تسرع وزارة الداخلية في إجراء التحقيقات الضرورية في الاعتداءات المسلحة على الأندية والملاعب وان تقدم الفاعلين إلى محاكمات قانونية، لما لهذا الإجراء من أهمية في القضاء على بعض صور الانفلات الأمني.

إن هذه المهمة نبيلة، صعبة ومتشعبة في نفس الوقت تقع على عاتق الجميع من سلطات وهيئات مختصة خبراء وإعلاميين.

قائمة المراجع:

بالعربية

1- أسامة كامل راتب: "علم النفس الرياضة"، دار الفكر العربي، القاهرة، ط02، 1997.

2- أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى 1999.

3- أحمد زكي بدوي: "معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية"، دار الكتاب الحديث، القاهرة 1993.

4- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب المصري، القاهرة طبعة أولى1989.

5- محمد حسنين، الوجيز في نظرية القانون(في القانون الوضعي الجزائري)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر .1986

6- عبد الفتاح خضر، الجريمة، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة، معهد الإدارة العامة، السعودية.

7- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، .1995

8- عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثالثة.

9-علي عمر منصوري:"الرياضة للجميع"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

بالفرنسية

- Mark Durant:" L' enfant et Le Sport" , Edition P.U.F , Pratiques Corporelle, Paris, 198

-.Edward. THILL:" Le Sport et La Personnalité", Paris, INSEP, 1975.

- Most Philip: La Psychologie Sportive, Paris, Masson, 1982.

-Thomas Raymond :" La Psychologie Du Sport De Haut Niveau" Edition Vigot , Paris , 1987.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 07، العدد17.

الجريد الرسمية 2006/12/24، العدد 84.

الوجيز في نظرية القانون(في القانون الوضعي الجزائري)، 1986.

المادة 97 من القانون المدني الجزائري.